Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (1) (2024) 434-456

٤٣٤

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Reforming the rules of the Iraqi residency law and its impact on expatriate workers

## Assist. Lect. Nagwan Muhammad Radi

**College of Law, Al-Muthanna University, Al-Muthanna, Iraq**
Najwan.mohammed@mu.edu.iq

## Assist. Lect. Imad Jabbar Abbas

**Anbar Health Department, Legal Affairs Department, Ramadi, Iraq**

Imadja75@gmail.com

## researcher. Falah Sahi Khalaf

**Anbar Police Command, Legal Affairs Department, Ramadi, Iraq**

falahsahi19@gmail.com

**Article info.**

**Article history:**
- Received 17 January 2024
- Accepted 27 May 2024
-Available online 1 June 2024

**Keywords:**

–Expatriate workers

-residency law

- considerations

- visa

- recruitment.

**Abstract:** The phenomenon of foreign expatriate Labor has become one of the phenomena that many Arab countries resort to today, especially Iraq in the last two decades after its openness to the world and an attempt to upgrade economic activity by using such labor, but this may be reflected negatively on the practical reality because the legal regulation was not sufficient to absorb such labor and the legal consequences which handled the work of The foreign worker in Iraq, which is contained in the Iraqi labor law in force, in order to find a precise legal regulation regulating the entry of an expatriate foreign worker, and how to enter the territory of the Republic of Iraq with a special work attribute granted to him in the light of an employment contract and the necessary leave and license resulting from it, in light of the competence and technical experience enjoyed by that worker in some cases, as well as the

issuance of special instructions to apply the provisions of the aliens law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# إصلاح قواعد قانون الإقامة العراقي وانعكاسه على العمالة الوافدة

**م.م. نجوان محمد راضي**

**كلية القانون، جامعة المثنى، المثنى، العراق**

Najwan.mohammed@mu.edu.iq

**م.م. عماد جبار عباس**

**دائرة صحة الأنبار، قسم الشؤون القانونية، الرمادي، العراق**

Imadja75@gmail.com

**الباحث. فلاح ساهي خلف**

**قيادة شرطة الأنبار، قسم الشؤون القانونية، الرمادي، العراق**

falahsahi19@gmail.com

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٧ / كانون الثاني/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران /٢٠٢٤

**الكلمات المفتاحية :**
- العمالة الوافدة
- قانون الإقامة
- الاعتبارات
- سمة
- الاستقدام

**الخلاصة:** أضحت ظاهرة العمالة الأجنبية الوافدة من الظواهر التي تلجأ إليها كثير من البلدان العربية اليوم وخاصة العراق في العقدين الأخيرين بعد انفتاحه على العالم ومحاولة الارتقاء بالنشاط الاقتصادي عن طريق الاستعانة بتلك العمالة، إلا إنّ ذلك قد ينعكس سلباً على الواقع العملي كون التنظيم القانوني لم يكن كافياً لاستيعاب مثل هذه العمالة وما يترتب عليها من آثار قانونية نتيجة لافتقار النص القانوني لسمة العمل التي جاء قانون الاقامة خالياً من الإشارة اليها على الرغم من أنّه نظم كفالة العامل الأجنبي في نصوص خاصة وبيّن التزامات كل من الكفيل والمكفول مما يجعلنا بأن نسلط الضوء على القواعد القانونية التي عالجت عمل الأجنبي في العراق والتي وردت في قانون العمل العراقي النافذ من أجل إيجاد تنظيم قانوني دقيق ينظم دخول العامل الأجنبي الوافد، وكيفية دخوله إلى أراضي جمهورية العراق بسمة عمل خاصة تمنح له على ضوء عقد عمل وما يتفرع عنه من إجازة وترخيص لازمين في ظل كفاءة وخبرة فنية يتمتع بها ذلك العامل في بعض الأحيان، فضلاً عن صدور تعليمات خاصة لتطبيق احكام قانون الأجانب.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة: موضوع البحث:** يحكم قانون إقامة الاجانب العراقي شروط وضوابط دخول وإقامة ومغادرة وإبعاد الأجنبي من وإلى جمهورية العراق، وقد شهد العراق في الآونة الأخيرة تعداداً ملحوظاً في العمالة الوافدة، حتى إنّه فتح المجال واسعاً لتلك الأيدي العاملة التي بدأت تتدفق الى الأراضي العراقية وبوتيرة تكاد تكون مستمرة، وهذا التزايد الملحوظ انعكس على الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وقد جاء قانون إقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ في اسبابه الموجبة بأن هناك حالات جديدة لا بد من استيعابها عن طريق إعادة النظر بأحكام قانون الإقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وبما يتلاءم والظروف الموضوعية لجمهورية العراق واتاحة الفرصة لتسهيل حصول الاجانب على سمة الدخول وتنظيم اقامتهم، فنص على سمات الدخول في المادة الاولى منه، وانطوت المادة ١١ منه على أحكام

تتعلق بكفالة العامل الأجنبي، رغم أن نصوص هذا القانون لم تنطوي على سمة دخول العامل الاجنبي الوافد، ولا ثمة لأي حكم قانوني في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ يشير إلى وجوب كفالة صاحب العمل للعامل الأجنبي الوافد، فنجد عدم وجود قاعدة بيانات كافية ودقيقة لتلك الاعداد المتزايدة من العمالة الاجنبية الوافدة –وبدون ضوابط قانونية- وذلك لغياب النص القانوني الذي يحكم سمة دخول العامل الاجنبي، وكيفية تنظيم إقامته من الناحية القانونية مما ينعكس سلباً على جاهزية الرقابة الحكومية على العمالة الاجنبية الوافدة، وافتقار الجانب العملي والقانوني لآليات تنظيمها واستقطابها.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من أهمية حقيقة لا مناص منها ألا وهي ظاهرة العمالة الاجنبية الوافدة التي أضحت تتدفق إلى أراضي جمهورية العراق وبأعداد هائلة ومن دون ضوابط قانونية أو تنظيم قانوني يؤطر كيفية دخول العامل الأجنبي وإقامته، على الرغم من أنّ قانون إقامة الأجانب النافذ قد نص على سمات الدخول والتي وردت على سبيل الحصر لا المثال مفتقراً النص على سمة خاصة بدخول ذلك العامل الأجنبي، وإنّ غياب النص قد ينتج عنه جملة من الآثار السلبية، منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، لا بل وقد يتعدى الأمر إلى آثار أمنية يصعب معالجتها في ظل تراكم هذه الأعداد المتزايدة، والدخول العشوائي لهذه العمالة، وبهذه الأسباب تبرز أهمية البحث.

**مشكلة البحث:**

تكمن اشكالية البحث في موضوع العمالة الوافدة بقصور القواعد القانونية الواردة في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، ومدى استيعابها للأجنبي الذ يروم دخول أراضي جمهورية العراق بقصد مزاولة العمل والنشاط الاقتصادي، إذ إنّ السياسية التشريعية الخاصة بتنظيم العمالة الاجنبية واستقدامها عالجتها نصوص متفرقة في قانون إقامة الأجانب من دون الإشارة إليها بنص واضح وصريح، علماً أنّ هناك نصوص في قوانين أخرى كقانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ قد اشار إلى تلك العمالة بعد الحصول على إجازة العمل والتراخيص الخاصة بذلك، وهذه الاشكالية يتفرع عنها التساؤلات التالية:

- هل أنّ استقدام هكذا أعداد من العمالة الأجنبية بمختلف أنواعها وجنسياتها ينعكس ايجاباً على عملية التنمية الاقتصادية؟ أم إنّه له تأثير سلبي على منافسة العامل الوطني وتفشي ظاهرة البطالة وعدم تحقيق الأمن الوظيفي في البلد؟
- هل إنّ القواعد القانونية التي وردت في نصوص قانون إقامة الأجانب كافية لتنظيم العمالة الوافدة واستقدامه وإقامتها؟ أم يجب النص عليها بنصوص خاصة؟ فضلاً عن إضافة سمة العمل في الفصل الخاص بسمات الدخول والمغادرة لذلك القانون على غرار ما ورد في قوانين التشريعات المقارنة؟
- ماهي الاسس القانونية والضمانات التي يمكن ان تخضع لها تلك العمالة؟ وهل بالإمكان تطبيق القواعد العامة في المعاملات الدولية ذات العنصر الاجنبي التي قد تعد قاصرة في ميدان العمالة الاجنبية الوافدة؟ وما يطبق منها قد لا يسد النقص الموجود في قانون الاقامة النافذ.

لذا يجب البحث في نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ للوقوف على هذه التساؤلات وإيجاد الحلول المناسبة لها ومعالجتها.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث الى التعرف على:

- مفهوم العمالة الوافدة
- أسباب استقدام العمالة الوافدة الأجنبية
- الشروط ألقانونية لدخول الأجانب الى العراق واجراءات اقامتهم

● التنظيم القانوني للعمالة الوافدة وفق قانون إقامة الأجانب، وما ورد من نصوص متفرقة في قوانين أخرى كقانون العمل العراقي.

**منهجية البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن للوقوف على القواعد العامة الواردة في نصوص قانون الاقامة النافذ، فضلاً عن القواعد القانونية الأخرى التي تمت الإشارة إليها في قانون العمل العراقي ومدى إمكانية تطبيقها على ظاهرة العمالة الأجنبية الوافدة، وكيفية دخول العامل الأجنبي بإحدى السمات الواردة في قانون الإقامة، وكذلك الوقوف على اتجاه التشريعات المقارنة كالقانون الاماراتي الذي عالج ونظم كيفية استقدام هذه العمالة بنصوص قانونية صريحة في قانون الاقامة واللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيقه.

**خطة البحث:**

لغرض الاحاطة بجميع جوانب هذا البحث، فسنقوم بتقسيم بحثنا هذا الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه مفهوم العمالة الوافدة، والتعريفات التي تناولها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، والاعتبارات والاسباب التي تدعو إلى استقدام هذه العمالة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للقواعد القانونية المنظمة للعمالة الوافدة والإشكاليات المترتبة عليها، والجوانب القانونية التي تناولت العمالة الوافدة في كل من قانون اقامة الأجانب، وقانون العمل.

## المطلب الأول

## مفهوم العمالة الوافدة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

لا بد لنا من تسليط الضوء في هذا المطلب على مفهوم العمالة الوافدة بوصفها من أهم التحديات التي تواجه التنظيم القانوني لدخول هؤلاء العمال الأجانب إلى جمهورية العراق سواء أكان هذا الدخول بشكل نظامي وقانوني أم بشكل عشوائي وتراكمي غير محسوب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نوضح في الفرع الأول منه تعريف العمالة الوافدة، والفرع الثاني سنخصصه لشروط واجراءات استقدام العمالة الوافدة إلى العراق.

### الفرع الأول

### تعريف العمالة الوافدة

بادئاً ذي بدء إنَ مصطلح العمالة يعني "كل شخص يزاول عملاً معيناً سواء أكان ذلك العمل مهنياً أم حرفياً"، فالعامل "هو كل من ارتبط بعقد معين بغض النظر عن المهنة التي يزاولها"، أما الوافد فهو "ذلك الشخص الذي ينتقل من دولة إلى أخرى لغرض معين، سواء أكان ذلك القدوم بقصد العمل أو الزيارة أو السياحة أو ما شابهها"[(١)].

وهناك من عرف العمالة الوافدة على أنها "كل فرد غير سعودي يوجد على أرض المملكة العربية السعودية سواء كان يعمل لحسابه الخاص أو لدى مؤسسات حكومية أو أهلية أو كان لا يعمل لكونه تبعاً للعامل (كالأولاد) وبغض النظر عن جنسه وجنسيته وديانته"[(٢)]، والواضح من هذا التعريف أن العمالة الوافدة لا تقتصر على العامل الأجنبي الوافد إلى بلدٍ ما فحسب، بل إن الأمر يتعدى إلى أبعد من ذلك فيشمل من يتبع ذلك العامل سواء أكان أولاده أو زوجته أو غيرهما، وعلى وفق الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولي لسنة ١٩٧٥ في مؤتمرها المنعقد رقم (١٤٣) في المادة (١١) فقد عرّفت العمالة الوافدة على إنها "شخص يهاجر أو هاجر من بلد إلى آخر بغية شغل وظيفة ما بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، وهو يشمل أي شخص يقبل قانونياً بوصفه عاملاً مهاجراً"[(٣)]. أي إن العمالة الوافدة تتعلق بهؤلاء الأفراد الذين قدموا من بلدان أُخر لغرض الاستقرار الدائم أو المؤقت في بلدٍ ما غير بلدهم الأم[(٤)]. كما إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم عرّفت العامل المهاجر بأنه "الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"[(٥)]، ومن

---

(١)- أ.م سونيا آرزروني وارتان، العمالة الوافدة وتكاليفها الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد ١٩، العدد٣١، جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢٣، ص ١١٦.

(٢)- د. ابراهيم بن عبد الكريم بن عيبان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي آثارها، بحث منشور، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد ٦، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٤.

(٣)- مؤتمر العمل الدولي رقم ١٤٣ الذي جاء بعنوان ((اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص للعمال المهاجرين))، دخلت حيز النفاذ في ٩ ك١/١٩٧٨، الجزء الثاني، المساواة في الفرص والعمالة، ص ٧.

(٤)- جمال السلمان، محمود علي حافظ حسين الشعلة، علي فيصل، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ضوء التطورات التشريعية التنفيذية سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد ٦٤، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، ٢٠١١، ص ١١.

(٥)- المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠، والتي دخلت حيز النفاذ ١/ تموز ٢٠٠٣.

هذا التعريف يتضح بأنّ العمالة الوافدة يمكن بأن يطلق عليها العمالة المهاجرة والتي يقصد بها جميع الأفراد الذين يعيشون في بلدان هي غير البلدان التي تعد مكان ولادتهم الأصلي((١)).

والعامل وفقاً للقانون العراقي النافذ "هو كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أو ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار، أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون"((٢))، والعامل الأجنبي وفقاً لنفس القانون فهو "كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص"((٣))، أما قانون العمل الاماراتي فقد والعامل يمكن تعريفه بأنّه "هو كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون"(٤)، وبذلك يلاحظ على المشرع الاماراتي بأنّه جاء بتعريف أضيق نطاقاً من المشرع العراقي، إذ إنّ هذا الأخير حسناً فعل عندما جاء بعبارة "... أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه"، وبذلك فإنّ العمل والنتاج الفكري أو الأدبي يدخل في نطاق مفهوم العمل الذي يقوم به العامل الأجنبي وفقاً للقانون العراقي. ويمكننا بعد ذلك تعريف العامل الوافد "هو كل شخص يمارس عملاً معيناً لقاء أجر، وذلك لتحسين وضعه المعيشي، ويخضع لشروط وضوابط معينة في دولة لا ينتمي اليها بجنسيته".

## الفرع الثاني

## اعتبارات تنظيم العمالة الوافدة

أن سؤالنا الجوهري في هذا الفرع يتمحور حول معرفة أهم الاسباب التي تلجأ اليها الدول العربية ومنها العراق، لاستقطاب العمالة الأجنبية، إذ إنّ استقدام العمالة الاجنبية الوافدة قد يرتبط باعتبارات ومبررات مهمة لا يمكن الاستغناء عنها نتيجةً لارتباط تلك الدول باتفاقيات دولية تنظم دخول الاجانب، أو قد يكون نتيجة لحاجة الدولة ذاتها إلى أيدي عاملة أجنبية التي أصبحت ظاهرة مصاحبة لحالة التطور التي تمر بها الدول المستقدمة لتلك العمالة الوافدة وما يرافق ذلك التطور من انفتاح على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من أجل النهوض بمتطلبات التنمية وما ينتج عنها من عجز في الموارد البشرية، ومن هذه الاعتبارات التي سنتطرق لها هي:

### أولاً: الاعتبارات الاقتصادية

كل دولة من الدول لها وضعها الاقتصادي الخاص بها، وهذا الوضع يفرض عليها بأن تقوم بإجراءات معينة تجاه الاجانب بشكل عام، والعمالة الوافدة بشكل خاص، كل ذلك وليد الانعاش الاقتصادي لتلك الدولة المستقدمة مما يضطرها إلى تسهيل دخول العمالة الاجنبية إلى إقليمها والتي قد تكون ذات أجور متدنية نوعاً ما إذا ما قورنت بالعمالة الوطنية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ

---

(١)- محمد ديتو، إدارة سياسات العمالة المهاجرة في دول الخليج ومجلس التعاون الخليجي مخاطر وفرص، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.un.org.development.desa.pd/files/2006، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٨/٣، وقت الزيارة، ١:٠٠ صباحاً بتوقيت بغداد.

(٢)- المادة (١/سادساً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣)- المادة (١/ثالث وعشرون) من قانون العمل العراقي، في حين أن تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ فقد عرفت العامل الأجنبي في المادة (١/أولاً) على أنه "كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو جنسية أحد الاقطار العربية ويرغب العمل بالعراق بصفة عامل في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني"، أي إنه قانون العمل القديم وتعليماته استبعد العامل العربي من مفهوم العامل الأجنبي وساواه من حيث المعاملة مع العامل العراقي استناداً لأحكام المادة (٧) من القانون المذكور، إذ إنَ هذه المادة نصت على "يعامل العربي الذي يعمل في العراق معاملة العامل العراقي في الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون"، وبذلك فإن قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قد وسع من مفهوم العامل الأجنبي ليشمل العربي وغير العربي.

(٤)- ينظر: نص المادة (٢) من قانون العمل الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠.

الوضع الاقتصادي للدولة المصدرة لتلك العمالة قد يكون سيء للغاية فتكون الأجور المدفوعة لهم في الدولة المضيفة عالية وذات قيمة قياساً بالأجور المدفوعة لهم في بلدهم الأم، مما يعني أن الجانب الاقتصادي للدولتين _المصدرة والمضيفة_ دور مهم وحيوي في استقدام وتصدير العمالة الوافدة[١]، وخير مثال على ذلك هو التحول الجذري والانعطافة التي ظهرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وظهور شركات الاستثمار وسرعة عجلة التنمية الاقتصادية التي أدت بدورها إلى استقطاب أعداد كبيرة وبشكل غير منظم من العمالة الاجنبية الوافدة التي دخلت بصورة مشروعة أو عشوائية إلى أراضي جمهورية العراق بسبب انخفاض معدلات أجورهم بالنسبة للعامل الوطني وعلى مختلف الأصعدة[٢]، إذ إنّ معظم العمالة الوافدة وخاصة الآسيوية منها تتركز في قطاع الخدمات كالمقاولات واعمال النظافة والتجارة والمطاعم والفنادق وغيرها من الخدمات الأخرى؛ لأنّ هذه العمالة تقبل أجور منخفضة مقارنة بالعمالة الوطنية وتعمل في ظروف لا يعمل فيها العامل الوطني، وهذه العمالة وإن كانت قد ساعدت في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمتها في سد النقص الحاصل في العمالة الوطنية التي لها دور في التنمية المتسارعة غير إنّ هذا الأمر لا يخلو من المخاطرة التي قد تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة بالنسبة لمواطني الدولة نفسها والسبب في ذلك يعزى إلى منافسة العمالة الاجنبية الوافدة للعمالة الوطنية وهذا الأمر لا محالة يقودنا إلى عدم التوازن في الأمن الوظيفي الذي قد يؤدي أحياناً إلى ارتفاع نسبة الجريمة[٣]، وإنّ حكومات دول مجلس الخليج وإنْ كانت قد بذلت جهوداً حثيثة من أجل توجيه دفة تشغيل العمالة الوطنية من القطاع العام إلى القطاع الخاص الذي يكون اعتماده بشكل أساسي على العمالة الوافدة لانخفاض أجور تشغيلها[٤]، رغم أنّ المشرع العراقي تنبّه لهذ الأمر ولكن في تشريع سابق لقانون الإقامة، إذ إنّه أشار وبشكل صريح وواضح إلى ضرورة الأخذ بها الاعتبار عند منح إجازة العمل للعامل الأجنبي وذلك في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ المعدلة[٥]، إلا إنّ الأمر لا يخلو من المخاطرة وما يتولد عنها من انعكاسات سلبية على وضع الطبقة الوطنية العاملة.

وبذلك فإنّ الاعتبارات الاقتصادية لها دور بارز ومهم في استقدام العمالة الاجنبية الوافدة، إذ إنّ حجم هذه العمالة يجب أن يتناسب بشكل معقول مع حاجة البلد المستقدم لأيدي عاملة اجنبية خاصةً في الجانب الفني لتسيير عجلة الاستثمار في حال حاجتها إلى خبرة ومهارة لا تتوفر إلا في العمالة الوافدة؛ ذلك لأنّ استقدام عمالة أجنبية ذات نوعية لا كمية من شأنه أن يرفع من مستوى التنمية الاقتصادية من جانب، ومن جانب آخر يساعد في تطوير وتأهيل الموارد البشرية المحلية من خلال إقامة دورات تدريبية لكوادر مختلفة بشكل منتظم وحسب الحاجة، وعكس ذلك ينتج عنه عشوائية تلك العمالة وعدم انضباطها حتى أنها تصبح سائبة نوعاً ما بسبب عدم التنظيم القانوني والعملي لمثل هكذا حالات، ومن خلال ما تم ذكره نرى أن الاعتبارات الاقتصادية، هي السبب الأول لاستقطاب العمالة الأجنبية، ولكن هل إنّ هذه العمالة التي تم استقدامها قد حققت التنمية الاقتصادية الحقيقية لذلك البلد العربي؟ فحقيقة الأمر أن التنمية تعود بنفعها على العامل الوافد اكثر من فائدتها على المواطن نفسه، وإن كانوا هم أصحاب الأرض والقرار الرئيسي، ويمتلكون معظم العوائد ألاقتصادية؛ ذلك لأن التنمية الحقيقية تكون من خلال بناء البنى التحتية وخلق قيمة اضافية، فما هي هذه الفائدة إذا التي يتم إنتاجها من قبل العمال الأجانب؟ وتلك البنى

---

(١)- علي عبد النبي عبد الحسن، التنظيم القانوني للعمالة الأجنبية –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(٢)- اسيل عمر مسلم، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة إلى العراق -دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٥٦١.

(٣)- م. بان علي حسين المشهداني، العمالة في دول مجلس التعاون الخليجي (التحديات والحلول)، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجين العدد ٢٤، ٢٠١٣، ص ٢.

(٤)- علي أسعد وطفة، العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية في دول الخليج العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٣، السنة ٣٠، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

(٥)- نصت المادة (٤/ أولاً) من التعليمات على "مدى حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية على ضوء ما يتطلبه الاقتصاد الوطني، وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد وأقسام العمل في المحافظات".

التحتية التي لا تدعم القطاعات الإنتاجية؟ والاقتصاد قد يلقي جُلّ ثقله إلى استهلاك السلع الأجنبية، وخدمات يقوم بأدائها العمال الأجانب، ولهذا السبب يجب عدم المبالغة، باستقدام أيدي عاملة أجنبية، إلا بالنسبة لبعض المهارات النادرة وبأعداد محدودة، أما إذا كان اللجوء للعمالة الوافدة أمر ضروري ولا بد منه خصوصاً في البلدان ذات الإنتاج النفطي الضخم، فيمكن هنا الاستعانة بالعمالة العربية، فإذا تحقق التكامل ألاقتصادي والاجتماعي، بين البلدان العربية، فأنّ ذلك سوف يقودنا الى تنمية اقتصادية حقيقية، وجدوى نوعية لاستقطاب تلك العمالة.

**ثانياً: الاعتبارات السياسية**

كل دولة تربطها علاقات سياسية بغيرها من الدول بحكم المجاملات الدولية أو طبيعة الجوار مما يرمي ذلك بظلاله على الاجراءات المتخذة تجاه رعايا تلك الدول وحسب نوع العلاقة فإن كانت متميزة فإنّها تسهل دخول وإقامة رعايا تلك الدولة إلى إقليمها، وعلى العكس من ذلك فإنّها تقوم بتشديد اجراءات الدخول والإقامة لرعايا تلك الدول[١]، فأي دولة لها رعايا يعملون في دول أُخر خارج حدود إقليمها، وذلك يعني بأنهم أجانب بالنسبة لتلك الدولة المضيفة فيتوجب عليها مراعاة الاعتبارات الدولية والسياسية بهذا الخصوص عند استقدام العمالة الأجنبية، ففي بعض الأحيان تلجأ الدول إلى مراعاة مثل ذلك المبدأ عند استقدام العمالة الوافدة، وفي واقع الأمر فإنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجالات حق العمل والتي تبنّت هذا المبدأ في نصوصها فإنّ ذلك من شأنه بأن يحفز الدولة على زيادة الحقوق الخاصة بالعمال الوافدين المقررة على إقليمها لغرض زيادة حقوق رعاياها المتواجدين على إقليم الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب بجنسيتهم[٢].

ومبدأ المعاملة بالمثل وإن كان من الضمانات المهمة والمبررات الرئيسة لاستقدام العمالة الوافدة وعلى أساسه يتم منح إجازة العمل الخاصة بالأجانب فإنّ المشرع العراقي لم ينظم ذلك في قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، رغم أنّه قد أورد هذا المبدأ ضمن نصوصه[٣]، إلاّ إنّه اقتصره على بعض الحالات دون الأخرى، واستقدام العمالة الأجنبية لم تكن ضمن الحالات المشمولة بمبدأ المعاملة بالمثل، علماً أنّ المشرع العراقي سبق وأن نظّم حق ممارسة العمل والمهن للأجنبي في عدة قوانين وإنْ كان تلك المهن قد وردت على سبيل الحصر في قوانين خاصة لكنها تندرج ضمن مفهوم العمالة الأجنبية الوافدة في حال أنّ المهنة قد تم ممارستها في مستشفى يحتاج إلى كادر طبي أجنبي، أو غير ذلك من المهن العملية التي تتطلبها عملية التنمية في البلد المستقدم لتلك العمالة[٤]، في حين نجد أنّ المشرع الاماراتي لم ينص صراحة في أي نص من نصوص قانون الإقامة على مبدأ المعاملة بالمثل، على الرغم من أنّه قد

---

(١)- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠١.

(٢)- نقلاً عن علي عبد النبي عبد الحسن، مصدر سابق، ص ١٩.

(٣)- إنّ قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ كان قد استخدم مصطلح مبدأ (المعاملة بالمثل) تارة في المادة (٧/ثانياً) عند تنظيمه لمنح السمة السياسية، وتارةً أخرى استخدم تعبير مبدأ (المقابلة بالمثل) في المواد (١/ثالثاً/ب، ٧/أولاً/ط، ٣٦/أولاً) وكأنهما مترادفتان، وهذا التوظيف خاطئ للكلمة من وجهة نظر أحدهم، إذ إنّ عبارة (مبدأ المعاملة بالمثل) ويقال كذلك (المبادلة بالمثل) هي أدق في المدلول الاصطلاحي في ميدان القانون الدولي الخاص، سيما وإنّ موضوع المركز القانوني للأجانب على الرغم من تعاطيه في مجال القانون الدولي العام أيضا، بيد إنّه يعكس منطق المجاملة والمعاملة الحسنة أو المفضلة رداً على تعامل دولة ما بخصوص مسألة معينة؛ أما (مبدأ المقابلة بالمثل) فهو موقف تلتزمه الدولة رداً على تصرف دولة أخرى لإرغامها على العدول عن موقفها، وهذا المبدأ معروف في ميدان القانون الدولي العام، لمزيد من المعلومات ينظر: د. نافع بحر سلطان، محاضرات شرح أحكام قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، جامعة الفلوجة، كلية القانون، للعام الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨.

(٤)- نظم المشرع العراقي حق ممارسة العمل والمهن ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مهنة الطب بموجب قانون نقابة الاطباء رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦ والذي أجاز للعرب والأجانب مزاولة المهنة وحسب ما جاء في نص المادة (٤٥) منه، كما أجاز قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧ للأجانب حق ممارسة المهنة، لمزيد من المعلومات ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٠٠.

أشار المستثنين من تطبيق أحكام هذا القانون[١]، بيد أنّه نصّ على تأشيرة المجاملة في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تمنح على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[٢]، فضلاً عن أنّه نصّ بشكل واضح وصريح على سمة العمل في اللائحة التنفيذية لقانون الإقامة بالنسبة للأجنبي المرتبط بعقد عمل في دولة الامارات العربية المتحدة[٣]، ولم نجد نص مماثل له في قانون الإقامة العراقي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا البحث.

**ثالثاً: الاعتبار الأمني**

يعد الوضع الأمني من الاعتبارات التي لها الدور الكبير والبارز في تحديد دخول الأجانب إلى إقليم دولة معينة؛ ذلك لأنّ من واجب الدولة الحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها فتمنع فئات معينة من الدخول كالمجرم وسيء السلوك، ومن كان مصاباً بأمراض معدية، فضلاً عن كل شخص يثبت قيامه بإثارة النعرات الطائفية وأولئك الذين يعتنقون مذاهب وأفكار من شأنها أن تهدم النظام السياسي للدولة[٤]، إذ إنّ ازدياد أعداد العمالة الأجنبية الوافدة كما نراه اليوم عن الحد المألوف يشكل خطراً على الوضع الأمني لما يترتب عبى هذه الزيادة من مشاكل اجتماعية كثيرة ومتنوعة ترافق تلك الأعداد الهائلة وتؤثر على نسيج المجتمع العراقي وتماسكه؛ لأنّ الكثير منها تختلف عاداتها وتقاليدها ودياناتها وتتمايز، الأمر الذي يدعو إلى تفاقم معدلات الجريمة مستقبلاً[٥]، وهذه العمالة بأعدادها غير المألوفة من شأنها أن تقوم بارتكاب جرائم كالسرقة والتزوير وترويج المخدرات وظاهرة التسول وجريمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن ارتكاب جرائم أخرى تعد أكثر خطورة، كجرائم تمرير المكالمات الدولية وجريمة التجسس وغيرها من الجرائم التي لها تأثير مباشر على الأمن الداخلي والخارجي للبلاد[٦].

وكذلك يجب الإشارة الى ظاهرة عدم ألتجانس، خصوصاً بين الأيدي العاملة ذات الأصول الأسيوية، فضلاً عن اعدادها الكبيرة وتنافرها فهذا بحد ذاته ينشأ عنصر عدم الاستقرار الذي له آثاره السياسية وذلك من شأنه أن ينعكس سلباً على الأوضاع الداخلية للبلد؛ ذلك لأنّ تلك الايدي العاملة يمكن من خلالها توفير بيئة خصبة للأمراض ألاجتماعية، لابل قد يصل الحال الى إثارة اعمال التخريب وذلك بتحريض من قوى خارجية تقوم باستغلال تلك العمالة الوافدة لتدخل قوى أجنبية، وربما قد تبلغ مرحلة التدخل العسكري بحجة حماية تلك الجاليات وحماية مصالحها[٧].

---

(١)- ينظر: نص المادة (٢) من مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الجانب الإماراتي، والواضح من هذا النص أنّه قد تبنّى مبدأ المعاملة بالمثل وإن لم ينص عليه صراحةً.

(٢)- ينظر: نص المادة (٢٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(٣)- بنظر: نص المادة (٣٣) من اللائحة نفسها.

(٤)- محمد جلال حسن جار الله، قبول الأجنبي في إقليم الدولة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٥)- م. بان علي حسين المشهداني، مصدر سابق، ص ٣.

(٦) - اسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(٧)- د٠ سعد الدين أبراهيم،النظام ألاجتماعي العربي الجديد، دراسة عن الاثار ألاجتماعية للثروة النفطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٨٢، ص ١٩٠.

**المطلب الثاني**

**القواعد القانونية المنظمة للعمالة الوافدة والاشكاليات المترتبة عليها**

سنحاول من خلال ثنايا هذا المطلب بحث الأسس التي تحكم العمالة الأجنبية في ضوء القواعد المنظمة لمشروعية اكتساب الحق في الدخول والعمل، وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي وتعديلاته والسؤال هنا هل حقق المشرع الكفاية التشريعية في تنظيم استقبال العمالة الأجنبية ومنحها السمات اللازمة للعمل؟ وللإجابة على السؤال السابق سنفرق هذا المطلب الى التقسيمات الاتية، الفرع الأول الجوانب القانونية المنظمة لوفود العمالة في قانون إقامة الاجانب، اما الفرع الثاني نتناول فيه الجوانب القانونية المنظمة للعمالة الوافدة في قانون العمل.

## الفرع الأول

## الجوانب القانونية المنظمة للعمالة الوافدة في قانون إقامة الاجانب

ان اكتساب صفة الوافد للعمالة ضمن النطاق الإقليمي لجمهورية العراق يتحدد نطاقاً بجملة من الضوابط والشروط والتي تمثل الحد الأدنى من التنظيم القانوني لوفود العمالة والتي نظمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لمنح المشروعية للعمل والتنقل والإقامة داخل حدود الدولة، فبعد تحقق تلك الشروط في العامل الأجنبي كسب المشروعية القانونية لمزاولة نشاطه يخضع للمتابعة والرقابة من قبل الجهة المانحة لحق الدخول وهي ضمن التشريع العراقي وضمن زاوية منح سمة الدخول ونوع العمل الممارس وجهة العمل التي يروم العامل العمل بها ويستتبع ذلك حرية تنقله[١]، لذا سنتطرق إلى شروط واجراءات دخول وإقامة الأجنبي في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لتحديد كفاية التشريع العراقي لتنظيم الجوانب القانونية لوفود العمالة الى العراق وكما يلي:

### أولاً: الشروط القانونية لدخول الأجانب

تتولى الدولة المستقبلة للعمالة في تحديد النطاق القانوني لمركز العامل الذي يطلب الدخول الى أراضيها، ولا يجوز لأي دولة ان تتدخل في هذا الاختصاص المانع لصلاحية الدولة المستقبلة، فمسألة الدخول الى إقليم الدولة والتنقل فيها والعمل يتعلق بسيادة الدولة، فبالرجوع الى إجراءات دخول الأجنبي للأراضي العراقية نجد ان المشرع العراقي جملة من الشروط والقيود التي يجب على الأجنبي اتباعها لكي يستطيع الأجنبي ان يزاول العمل المطلوب لأجله الدخول وضمن المجال للازم لأدائه بإيجابية[٢]. ومن اهم الشروط التي وضعها المشرع العراقي لاستقبال العمالة الوافدة هي الاتي:-

**١- وجود جواز او وثيقة سفر نافذتين:**

نصت المادة (٣/أولا) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي على السماح لدخول الأجنبي الى الأراضي العراقية شرط ان يكون لديه جواز سفر او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (٦) اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منه.

أما بالنسبة لجواز السفر فقد عرفت المادة (١/ سابعا) من قانون جوازات السفر العراقي[٣]، جواز السفر بانه "المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة إليه،

---

(١)- د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٨٨.

(٢)- د. محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في التنازع الدولي للقوانين، مكتبة العالمية، المنصورة، مصر، ١٩٩١، ص٢٧٤.

(٣)- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة٢٠١٥.

ويتضمن الجواز في محتواه الداخلي على عدة صفحات مرقمة يدون فيها رقم الإصدار وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء العمل به واسم حامل الجواز وتاريخ محله وولادته وايم ابيه وجده ولقبه ومحل اقامته"[١].

كما أجاز المشرع العراقي للأجنبي الدخول بوثيقة السفر[٢]، في حال عدم امتلاك جواز سفر لدى الوافد الأجنبي، وعرفت المادة (١/تاسعاً) من قانون جوازات السفر وثيقة السفر بأنها "المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية"، وقد اشترط القانون العراقي أن يكون جواز السفر أو وثيقة السفر نافذتين لمدة لا تقل عن (٦) اشهر، ليتمكن صاحبه من دخول إقليم الدولة او مغادرته كما اشرنا الى ذلك سابقاً[٣]؛ وعليه فإن وجود جواز السفر أو وثيقة السفر يعد من الشروط الأساسية والتي توافقت عليها التشريعات المقارنة، فهي أداة المشرع في تحديد المركز القانوني للوافد الأجنبي وبها يكتسب العامل الوافد المشروعية القانونية لدخول أراضي الدولة او التنقل فيها[٤].

أما بالنسبة الى قانون دخول وإقامة الأجانب الاماراتي[٥]، فقد إذ اشترطت المادة (١/٤/أ) لدخول الأجنبي الى الدولة "حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حاملة العودة الى البلد الصادر منه، او ما يحل محله من وثائق معتمدة"، يتبين من نص القانون الاماراتي انه حذا حذوا القانون العراقي من ناحية اشتراط دخول الأجنبي لأراضيها إن يكون حامل جواز سفر ساري المفعول او ما يحل محله من وثائق معتمدة، إلا إنّ القانون العراقي كان أكثر وضوحاً من ناحية تحديد مدة لا تقل عن (٦) اشهر وتحديد الوثيقة التي تحل محل جواز السفر واطلق عليها وثيقة السفر.

**٢- الحصول على سمة دخول نافذة:**

تتبلور أهمية سمة الدخول الخاصة في انها تحدد نوع الفئة الوافدة الى إقليم الدولة، هذا من جانب، ومن جانب آخر تحدد نوع وشكل الامتيازات التي يمكن أن ينالها الأجنبي والتي تتخذ شكل حقوق والتزامات[٦]، وبالرغم من أهمية سمة الدخول في ميدان التنظيم القانوني للعمالة الوافدة نجد ان المشرع العراقي لم يعيرها اهمية ضمن تشريعه الأخير لقانون إقامة الأجانب، بل إنّ المشرع من خلال نص المادة ١٧٣ من قانون العمل العراقي النافذ منح المشرع الوزير المختص حق تنظيم اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون العمل، ومنها صلاحية تنظيم سمة دخول العمال، وبالرغم من ذلك نجد أنّه لم يقم بالنص بشكل مباشر ضمن ثنايا قانون العمل على تنظيم سمة دخول العمال والتي يتوجب موافقة وزير الداخلية لغرض منحها بالرغم من أهمية الاخيرة وترك ذلك لقانون إقامة الأجانب والذي قام بتنظيم سمات الدخول والتي تبدوا للوهلة الأولى انها وردت على سبيل الحصر، لم يتطرق المشرع الى مسالة سمة دخول العمالة، ولعل هذه الجزئية تقيد نطاق هذا التعداد وتخرج به من التحديد الحصري الى التحديد على سبيل المثال، وذلك بسبب اصدار سمة لم ينص عليها القانون وهي سمة العمل للعمال الوافدين.

وبالرغم من تقاطع صلاحية الجهات القائمة على تنظيم المسالة الأخيرة، فوزير الداخلية هو المختص بإصدار سمات الدخول ووزير العمل هو المختص بتهيئة ظروف اصدار هذه السمة وبالرجوع الى الأخير نجد ان قانون العمل نظم إجازة العمل من خلال تقديم الوثائق والطلبات الى القنصلية العراقية والتي ستقوم بدورها بدراسة هذه الوثائق وتحديد الحاجة والنطاق الزمني لبقاء الأجنبي في العراق والتي سيتحدد من خلالها المدة التي سيتم الموافقة عليها لغرض إعطاء الأجنبي السمة اللازمة.

---

(١)- د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٦٢.

(٢)- او أي وثيقة تقوم مقام جواز السفر مثل جواز المرور، هو المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق وللأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه، لمزيد من المعلومات ينظر: نص المادة (١/ ثامنا) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

(٣)- جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة بغداد, بدون سنة نشر, ص ٢٨٣.

(٤)- د. مصطفى العدوى، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

(٥)- قانون دخول وإقامة الأجانب الاماراتي رقم ( ٢٩) لسنة ٢٠٢١.

(٦)- د. ياسين طاهر الياسري المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، ط١، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٨.

والسؤال هنا هل ان دخول الأجنبي الى العراق سيتحدد من خلال عقد من نوع خاص يعطي العامل صلاحية منحة سمة دخول والاقامة؟ ام ان هذا العقد يتطلب سمة دخول واقامة؟ وبالرجوع الى هذه الجزئيات نجد ان سمة الدخول سوف تحدد على أساس متطلبات عقد العمل، وهنا وقع المشرع العراقي في تقاطع ما بين صلاحيات جهات مختلفة وهي وزير الداخلية ووزير العمل، وبذلك فإنّه ترك الباب مفتوحاً في تنظيم سمة دخول العمال واحيلت ضمناً الى التعليمات واللوائح الداخلية لتسهيل تنفيذ القوانين المختصة والتي بدورها لم تنظم هذه الجزئية بشكل مباشر؛ ذلك لأنّه أشار إلى عمل الأجنبي في أراضي جمهورية العراق من خلال النص على سمة الزيارة التي وردت في المادة (٧) من قانون الإقامة ومنع صاحبها من العمل في أي مكان سواء أكان ذلك العمل بأجر أم بدون أجر.

وهذا على خلاف ما جاء به قانون إقامة الأجانب الاماراتي والذي نص على هذا النوع من التأشيرات في المادة (٣٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم، بمعنى أنّ المشرع الاماراتي كان أكثر دقّة بتنظيم سمة العمل والنص على الحالات التي يمكن للأجنبي الذي تتوافر فيه شروط معينة من الحصول عليها ومنحه تصريح إقامة العمل، وخلاصة القول ان عدم النص على سمة دخول العمل هو نقص يجب على المشرع العراقي تلافيه بالتنظيم ضمن قانون إقامة الأجانب.

**٣- شرط السلامة الصحية والبدنية للوافد الاجنبي:**

ان مسالة خلو الأجنبي من الامراض السارية والمعدية هي مسالة توافقت عليها مختلف التشريعات ونظمها بالنص التشريع العراقي ولعلّ ابرز الأسباب الداعية الى هذا التنظيم هو حماية مواطني الدولة ولعل جائحة كورونا ليست ببعيده عند الحديث عن الامراض المعدية او السارية كالإيدز وغيرها، ويتم التحقق من هذا الشرط من خلال القيام بالفحص الطبي من قبل الجهات الصحية المخولة أو المجازة لغرض التأكد من خلو الأجنبي الذي يرغب دخول البلاد من أي موانع صحية[١].

وقد نص قانون اقامة الأجانب العراقي على وجوب كون الأجنبي الذي يرغب بالدخول الى الأراضي العراقية إن يثبت كونه خالي من الامراض المعدية والعوز المناعي، كما ونصت المادة (٨/خامساً) من ذات القانون على هذا الشرط لغرض منح سمة الدخول، وعلى الأجنبي ان يقوم بمراجعة مركز فحص متلازمه العوز المناعي المكتسب في العاصمة بغداد والمحافظات العراقية الأخرى خلال مدة يحددها وزير الصحة بنظام داخلي، لغرض فحصه والتثبت من سلامته من الامراض، لكون هذا الاجراء احترازي لمنع تفشي الامراض في المجتمع من اجل المحافظة على الصحة العامة في البلاد[٢]، اما بالنسبة الى قانون إقامة الأجانب الاماراتي، فنجد انه اغفل النص على هذا الشرط اي التثبت من خلو الأجنبي من الامراض المعدية والعوز المناعي في قانونه رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ ولكنه تدارك هذا النقص بالنص عليه في اللائحة التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ وتحديداً ضمن المادة (٨/الفقرة ٥) والتي نظمت شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة واوجبت أن يكون له تامين صحي ساري المفعول داخل الدولة، فضلاً عن نص المادة (٣٧) من نفس اللائحة التي أوجبت أن يكون الأجنبي لائقاً صحياً وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.

**٤- دخول وخروج الأجنبي من الأراضي العراقية من خلال المنافذ الرسمية:**

لا يكفي لدخول الأجنبي الى الأراضي العراقية إن يحمل جواز سفر او وثيقة سفر وتأشير عليه سمة او موافقة الدخول، وإنما يتطلب أن يكون دخوله من البلاد من خلال المنافذ الرسمية المحددة لدخول وخروج الأجانب، لكي يكتسب الأجنبي عند دخوله من المنافذ الرسمية الصفة الشرعية، فضلا عن يكون خروجه من المنافذ الرسمية والمحددة من قبل السلطات المختصة، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣/رابعاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي، وكذلك فعل المشرع الاماراتي بالنسبة لشروط دخول الأجنبي، إذ أنه اشترط أن يكون الدخول من المنافذ الحدودية المعتمدة للدولة[٣]، إلا إنّه مما يلاحظ على التشريع

---

(١)- د. محمد السيد عرفه، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ط١، دار المؤيد للنشر والتوزيع في الرياض، ٢٠٠٠، ص١٦٦.

(٢)- د. ياسين طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣)- المادتين (الرابعة والخامسة) من المرسوم الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب.

الاماراتي قد اشترط في المادة (الرابعة) من قانون الإقامة دخول وخروج الأجنبي عبر المنافذ المعتمدة في الدولة، ومن ثم كرر النص في المادة (الخامسة) من نفس المرسوم واعتبره من التزامات ذلك الأجنبي الذي يروم دخول دولة الإمارات العربية المتحدة، رغم أنه كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي عندما فرض التزامات على عاتق الأجنبي خاصةً فيما يخص إخطار الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ((١)) بأي تغيير يطرأ عليه من بيانات دخوله وإقامته وعمله، بل وحتى في حالة وقوع أي نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها((٢)).

**ثانياً: إجراءات إقامة الأجنبي في العراق**

بعد عرض اهم الشروط التي نص عليها القانون لغرض اكمال العامل الوافد الاجنبي متطلبات دخوله وممارسة نشاطه ننتقل الى الالية الإجرائية التي يجب على الأجنبي القيام بها لغرض اكمال المشروعية القانونية ضمن إقليم الدولة الموفد اليها، ومن اهم الإجراءات التي يتوجب على الأجنبي الوافد القيام بها هي الاتي: -

**١- تسجيل الإقامة:**

اشترط قانون إقامة الأجانب العراقي في المادة (١٨/ أولا) على الأجنبي الذي يروم الدخول الى الأراضي العراقية إن يسجل اقامته، ويتم ذلك من خلال ملئ استمارة ومن ثم توقيعها وهو ما يسمى بخبر الوصول، وتقدم هذه الاستمارة الى ضابط الإقامة في المنفذ الحدودي عند وصوله، واهمية هذه الاستمارة هي الاعلام بالوصول، فضلاً عن مراقبة تحركات الأجنبي واستدعائه عند الحاجة لهُ، ويُعد هذا الاجراء من الاجراءات الضرورية وتتبعه كل دول العالم وتنص عليه في قوانينها، ولا سيما الأمور التي تتعلق بالجانب الأمني، وتحتوي الاستمارة التي يملأها الأجنبي عند دخوله أراضي الدولة على بيانات خاصة به، والمحتوية على حالته الشخصية، مكان اقامته، تاريخ دخوله البلاد، سبب الزيارة، مدة الإقامة الممنوحة له[٣]، وقد منحت المادة (٤٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقا لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية عن عدم مراجعة الأجنبي الذي دخل الأراضي العراقية خلال (١٥) يوما الأولى من تاريخ دخوله غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عراقي وتضاف اليها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي عن كل يوم تأخير على ان لا يزيد مبلغ الغرامات المالية على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ويستثنى من فترة المراجعة المذكورة أعلاه أيام العطل الرسمية.

اما قانون الاقامة الاماراتي، فقد أوجبت المادة (٢/٥) منه على الأجنبي بأن يلتزم بتسجيل بياناته عند دخوله الى أراضي الدولة وخروجه منها، وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وبذلك فأن المشرع الاماراتي كان أكثر دقة في صياغة النص، عندما ألزم العامل الوافد بتسجيل بياناته عند دخوله وخروجه من وإلى اراضي الدولة، ثم استدرك النص في الفقرة (٣) من نفس المادة بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله، أو في حال وقوع نزاع بينه وبين الجهة التي تعاقد معها، لما لذلك من أهمية بالغة من الناحية الأمنية، فقد يرتكب ذلك العامل جريمة

---

(١)- أورد المشرع الاماراتي تعريف الهيئة في (المادة الأولى) منه واعتبرها الجهة المعنية التي تتولى تنفيذ أحكام المرسوم الخاص بشأن دخول وإقامة الجانب في (المادة الثالثة) من نفس القانون.

(٢)- نصت المادة (الخامسة) من قانون إقامة الاجانب الاماراتي على "٣- إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حال وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للإجراءات والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتتحمل الجهة المتعاقدة مع الاجنبي ذات الالتزام، ٤- عدم مزاولة أو عمل إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة، ٥- مغادرة الدولة عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ٦- مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديدها، ٧- أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

(٣)- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون الكويتي، ط١، وزارة العدل، بغداد، بدون سنة نشر، ص١١٠.

قتل او سرقة مثلاً، فأنه لا يستطيع مغادرة البلد إلا بعد تسجيله لبياناته، ومن خلال قاعدة البيانات تلك يمكن القبض علية ومحاسبته على جريمته، أو عن فعل آخر مخالف لأحكام القانون.

**٢- الحصول على ترخيص إقامة**

لقد نظم المشرع العراقي حالة إقامة الأجنبي الذي دخل الأراضي بصورة مشروعة، ووضع ضوابط في قانون إقامة الأجانب لتلك الإقامة، ومن تلك الضوابط الحصول على ترخيص بالإقامة، إذ نظم قانون الإقامة الحالي اجراء الحصول على ترخيص بالإقامة في ضوء سياسة تعتمد على مدى إمكانية استفادة الدولة من دخول الأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص[١]. فإذا كانت الجنسية هي الفاصل بين الأجنبي والمواطن في الدولة، فإن هناك أسباب أخرى، كالموطن والزواج والإقامة السابقة، التي تُعد سبباً للقرابة والارتباط ما بين الأجنبي والدولة التي لا ينتمي لها بجنسيته مما ينعكس ايجابياً على مركزه داخل هذه الدولة من ناحية اقامته ومن ناحية المدى الزمني لإقامته فيها[٢]. وقد اشترطت المادة (١٩/ أولا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على الاجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الاقامة من ضباط الاقامة مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وله قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى ويجوز ان يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الاقامة موجودا. وتحتوي وثيقة الحصول على ترخيص بالإقامة، على اسم المرخص له بالإقامة وجنسيته ومحله وولادته ومهنته وعنوانه وتاريخ دخوله الأراضي العراقية وتاريخ نفاذ وانتهاء وثيقة الترخيص بالإقامة، ويتم ذلك غالباً بتأشير ذلك في جواز السفر، وتُعد وثيقة الحصول على ترخيص بالإقامة شخصية ولا تتعدى آثارها صاحبها، فلا تشمل زوجته او أولاده، فاذا رغبوا الإقامة، فلا بد لهم من تقديمهم طلبات مستقلة لغرض الحصول على ترخيص بالإقامة مستقل عن اقامه والدهم[٣]، اما موقف المشرع الاماراتي من تصاريح الإقامة فإنّه تناول في معرض الإشارة الى أنواعها في نص في المادة (٣٦) منه[٤]، والمادة (٣٩)[٥] من نفس اللائحة تناولت تصاريح الاقامة الخاصة بالعامل الوافد، أي إنّه كان موفقاً بنصه أكثر من المشرع العراقي الذي نظم تصاريح الاقامة بصوره عامة، ولم يفرق بين تصاريح الاقامة سواء أكانت ذلك التصريح هو للعامل الوافد أم لمن يريد الإقامة داخل الاراضي العراقية لأسباب أخرى.

**٣- تجديد الإقامة**

إن وثيقة الترخيص بالإقامة التي يمنحها قانون إقامة الأجانب العراقي بعد اكمال إجراءات الخاصة بها، هي بطبيعة الحال تُعد وثيقة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لنفادها، ولكن القانون العراقي قد راعى اعتبارات وظروف تطرأ على إقامة الأجنبي في داخل الأراضي العراقية بعد منحه وثيقة الترخيص بالإقامة او وثيقة الإقامة، مما يستوجب تمديدها من قبل ضابط الإقامة، بعد تقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة إقامة الأجنبي ب (٣٠) يوما، فتمدد الإقامة لمدة سنة أخرى ويجوز تمديدها لعدة مرات طالما بقي سبب التمديد[٦]، فإذا بقي الأجنبي بعد انتهاء المدة الاصلية بدون تمديد أصبحت اقامته غير

---

(١)- د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٢)- مرتضى سعدون عبد، النظام القانوني لمركز الأجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص ١٦٥.

(٣)- د. هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مشاة المعارف ١٩٧٧، ص ٢١٣.

(٤)- نصت هذه المادة بموجب اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة (٢٠٢١) على "يحدد تصريح الاقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالاتي ١- تصريح اقامة للعمل ٢- تصريح اقامة بدون عمل)".

(٥)- "مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية: ١. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية: أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي"، أي إنّ من الاجراءات اللازمة الواردة في نص المادة (٣٣) الخاصة بمنح سمة العمل للعامل الأجنبي الوافد الى دولة الامارات العربية المتحدة هو تنظيم تصريح خاص بالعمل.

(٦)- د. ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص١٠٢.

مشروعة، وبالتالي تستوفى رسوم وفقا لنص المادة ( ٣٦/أولا) من قانون إقامة الاجانب[١]، أما إذا تم رفض إقامة الأجنبي واكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية، فمن حق مدير عام الإقامة أو من يخوله ان يصدر قرار بإبعاد الأجنبي وفقا لأحكام المادة (٣٥)[٢] من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، فضلا عن تخويله مدير عام الإقامة أو من يخوله السماح لبعض الأجانب أن يقيموا في العراق سنة واحدة قابلة للتمديد، أو ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

**الجوانب القانونية لتنظيم وفود العمالة في قوانين العمل**

بعد أن بينّا شروط وإجراءات دخول وإقامة الأجانب في الأراضي العراقية وفقاً لقانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وما تضمنه من سمات لدخول الأجانب الى البلاد، وقبل البدء التوجه إلى اصلاح قواعد قانون إقامة الأجانب العراقي الحالي من حيث النقص في تنظيم العمالة الوافدة الى العراق، فسنتطرق الى تنظيم العمالة الوافدة وفقاً لقوانين العمل العراقية والقوانين المقارنة وما نصت عليه من شروط وإجراءات لمنح الأجنبي إجازة عمل في العراق.

إذ قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ في المادة (١٨١) منه على "على الاجنبي الذي يريد العمل في العراق أن يحصل على إجازة عمل من الوزارة وتحدد بنظام خاص شروط منح هذه الإجازة "[٣]. وقد تم تنظيم تشغيل العمال الأجانب في العراق بموجب نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣[٤]. إذ بموجب النظام اعلاه فأنه لا يجوز للأجنبي العمل في العراق الاّ بعد الحصول على إجازة العمل التي تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث تصدر هذه الإجازة على أساس ما تتطلبه حاجة العراق للأيدي العاملة الأجنبية ووفقا لمتطلبات كل محافظة عند ما تقرره دائرة العمل[٥]، واشترطت المادة (٢)[٦] من النظام أعلاه على الأجنبي الذي منح إجازة العمل أن يسلك الإجراءات والشروط المنصوص عليها في النظام لحصوله على إجازة العمل [٧]، لذا فإن قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ وتعديله، ونظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق

---

(١)- نص المادة (٣٦/أولا ) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ " اولا: للوزير اصدار تعليمات تحدد مقدار الرسوم والغرامات التي تستوفيها السفارات والقنصليات ومديرية الاقامة ومراكز الاقامة والجوازات في المنافذ الحدودية مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل وله الحق في اعادة النظر فيها عند وجود اسباب موجبة لذلك على ان يصادق عليها مجلس الوزراء ".

(2)- نص المادة (٣٥) من قانون إقامة الأجانب النافذ "للمدير العام او من يخوله حق ابعاد الاجنبي الذي تقرر رفض اقامته واكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية".

(٣) - عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الحادي عشر لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ في المادة (١) منه نصت على " تحذف عبارة (للعامل الاجنبي) الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين بعد المائة من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل. وتحل محلها عبارة (على الاجنبي)".

(٤) - المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٢٨٢) في ١٩٧٣/١٠/٦.

(٥) - د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص١١٥.

(٦) - ١ "- على الاجنبي الذي يريد مزاولة عمل او مهنة باجر أو بدون اجر في العراق أن يعلم الوزارة وذلك بطلب تحريري يقدمه الى الممثليات العراقية في الخارج او وكيله الرسمي في العراق او بواسطة صاحب العمل الذي يروم استخدامه نيابة عنه باستثناء المتعاقدين مع الحكومة.٢-.....٤- تمنح سمة الدخول الى العراق لمن يحصل على موافقة للعمل فيه، على أن تؤشر السلطات المختصة على جواز سفره عند منحه السمة بعبارة (مسموح له بالعمل في العراق بموجب كذا...."

(٧) - نصت المادة ( ٤) من النظام توفر شروط عند منح الاجازة:١- ان يكون دخوله العراق واقامته فيه بصورة مشروعة ٢- ان تتوفر فيه المؤهلات المهنية والعلمية للعمل الذي يريد مزاولته ٣- ان يكون العمل المراد مزاولته من الاعمال التي يتطلبها الاقتصاد الوطني ولا تتوفر اليد العاملة العراقية او العربية له ويتم ذلك بتأييد من مكاتب التشغيل ٤- ن يحصل الاجنبي على ترخيص بمزاولته عمله من النقابات المهنية ذات العلاقة حسب احكام قوانينها الخاصة بها ٥- ان لا بقل عمره من ستة عشر عاما ولا يزيد على خمسة وستين عاما بالنسبة للذكور وخمسة وخمسين عاما بالنسبة للإناث ٦- لم يسبق ان ارتكب جريمة في العراق أو خارجه ضد أمن العراق ومصالحه السياسية والاقتصادية ويتمتع بحسن السمعة والسلوك ٧- ان تؤيد الدوائر الامنية المختصة عدم وجود مانع من اشتغال الاجنبي في العمل بقدر تعلق الامر بالناحية الأمنية.

رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣، قد نظما حصول الأجنبي على إجازة العمل في العراق بعد توفر الشروط التي نصا عليها من خلال تقديم طلب الى الممثليات او القنصليات في الخارج، فضلاً عن منح الأجنبي الذي يمنح إجازة عمل أن تؤشر السلطات المختصة على جواز سفره مسموح بالعمل في العراق مما يعني حصول الأجنبي على إجازة عمل، يتم تأشير ذلك على جوازه من قبل السلطات المختصة عند دخوله للبلاد. أما بالنسبة الى قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ إذ نصت المادة (٢٣) منه على "لا يجوز تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على إجازة عمل وفقا للشروط والإجراءات التي تحدد بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية " وصدرت تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ لممارسة الأجانب العمل في العراق والمتضمنة عدم تشغيل أي أجنبي الاَّ بعد حصوله على إجازة عمل ومدى حاجة العراق الى الايدي العاملة الأجنبية وما يتطلبه الاقتصاد الوطني ومتطلبات كل محافظة.

وقد نظم قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ عمل الأجانب في الفصل الخامس منه وتحت عنوان (تنظيم عمل الأجانب)، إذ جاء القانون النافذ بإحكام جديدة من حيث عدم التفرقة بين العامل العربي وغير العربي، فكل من لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب العمل في العراق يُعدُ اجنبي[١]، فالمواد ( ٣٠ – ٣١ ) من قانون العمل النافذ يحظر على الإدارات وأصحاب العمل تشغيل أي عامل اجنبي إذا لم يكن قد حصل على إجازة عمل، وتحظر أيضا على العامل الأجنبي الالتحاق بأي عمل قبل حصوله على إجازة العمل، ويتم ذلك من خلال تعليمات تصدر من قبل الوزير وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون العمل النافذ التي أعطت وزير العمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات باستقدام وتشغيل العامل الأجنبي في العراق، إلاَّ أنه لم تصدر هذه التعليمات بعد نفاذ قانون العمل، وما زالت تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ نافذه لحد الان، ومما يلاحظ على المشرع العراقي بإنه ما زالت هذه التعليمات سارية المفعول ولم تلغى، على الرغم من الغاء قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧[٢]، وكان من المفترض الغائها وإصدار تعليمات وفقا لقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، كما نلاحظ عدم ورود أي نص في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ولا تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ يشير الى كيفية كفالة العامل الأجنبي الذي يرغب العمل في العراق، بل عالج هذه المسألة قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ فألزمت المادة (١١)[٣] منه الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في طلب العامل الأجنبي وتأمين احضاره أو تسفيره عند اقتضاء ذلك، كما وأشارت المادة (١٢)[٤] منه على التزام المكفول بالعمل لدى غير كفيله، وتطرقت المادة (١٣)[٥] بجواز تبديل الكفالة للعامل الأجنبي في جمهورية العراق[٦].

---

(١)- د. سعد حسين عبد ملحم، أ.م.د. نافع بحر سلطان، شرح قانون العمل العراقي دراسة تحليلية ومقارنة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢١، ص ١٦٠.

(٢)- المادة (١٧٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣) - نصت المادة (١١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على "يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة".

(٤)- نصت المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على "يلتزم المكفول بان لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم بأن لا يستخدم أجنبياً على غير مكفول أو مكفول لدى الغير".

(٥)- نصت المادة (١٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على "يجوز تبديل كفالة الأجنبي للعمل في جمهورية العراق من كفيل الى اخر..".

(٦)- وهذا ما ذهب اليه نظام الإقامة السعودي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/١٩/١١ هـ في المادة (٢) على توافر شروط في دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية منها، ان يحمل جواز سفر قانونيا وتأشيره دخول ممنوحه من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك ويجب ان يكول دخوله من المنافذ المحددة قانونياً، ويقدم كفيل على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حال لزوم سفره او المتعاقد معه من أصحاب الاعمال او الشركات، فضلا عن عدم مزاولة الأجنبي للعمل أجر او بغيره الا بعد الحصول على تصريح الإقامة، إما بالنسبة الى قانون العمل السعودي رقم (٥١) لسنة ١٤٢٦ هـ إذ نص في المادة (٣٢) منه على "لا يجوز الاستقدام بقصد العمل الا بعد موافقة الوزارة "ونصت المادة (٣٣/ف١) على "لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز ان يسمح له بمزاولته، الا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض"، كما ونصت المادة (٣٣/ف٢) أن يكون دخوله بطرق

اما قانون تنظيم علاقات العمل لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ نص في المادة ( ١٣) منه على انه لا يجوز استخدام غير المواطنين بقصد العمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد موافقة دائرة العمل والحصول على رخصة عمل وفقا للإجراءات والقواعد التي تقررها وازرة الموارد البشرية والتوطين ولا يمكن منح الرخصة الا بعد توفر شروط منها، ان يكون العامل من ذوي الكفاية المهنية، ان يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في نظم الإقامة المعمول بها في الدولة.

أما بالنسبة الى قانون إقامة الأجانب الاماراتي فقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٠) على أنواع التأشيرات للدخول ومنها تأشيرة دخول للعمل. إذ نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية " للهيئة ان تمنح الأجنبي دخول زيارة بغرض مهمة عمل مؤقت وذلك في حالات العمل على المشاريع المؤقتة او العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن المستضيف جهة العمل في الدولة سواء كانت جهة حكومية او خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة".

ومن استقراء نصوص القوانين المتقدمة الذكر، يتبين لنا بأن المشرع منح الوزير المختص حق تنظيم اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون العمل، ومنها صلاحية تنظيم سمة دخول العمال، وبالرغم من ذلك نجد ان المشرع العراقي لم يقم بالنص بشكل مباشر ضمن ثنايا قانون العمل على تنظيم سمة دخول العمال، والتي يتوجب فيها موافقة وزير الداخلية لغرض منحها وبالرغم من أهمية الاخيرة الا ان المشرع العراقي لم يتولاها بالنص المباشر ضمن فانون إقامة الأجانب ولا ضمن قانون العمل ولا ضمن تعليمات تنفيذهم، وبالرجوع الى قانون إقامة الأجانب والذي قام بتنظيم سمات الدخول والتي تبدوا للوهلة الأولى انها وردت على سبيل الحصر، وبالرغم من ذلك نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى سمة دخول العمالة، كما ذهب اليه قانون إقامة الأجانب الاماراتي، ولعل هذه الجزئية تقيد نطاق هذا التعداد وتخرج به من التحديد الحصري الى التحديد على سبيل المثال، وذلك بسبب اصدار سمة لم ينص عليها القانون وهي سمة العمل للعمال الوافدين.

وبالرغم من تقاطع صلاحية الجهات القائمة على تنظيم المسالة الأخيرة، فوزير الداخلية هو المختص بإصدار سمات الدخول ووزير العمل هو المختص بتهيئة ظروف اصدار هذه السمة وبالرجوع الى الأخير نجد ان قانون العمل نظم إجازة العمل من خلال تقديم الوثائق والطلبات الى القنصلية العراقية والتي ستقوم بدورها بدراسة هذه الوثائق وتحديد الحاجة والنطاق الزمني لبقاء الأجنبي في العراق والتي سيتحدد من خلالها المدة التي سيتم الموافقة عليها لغرض إعطاء الأجنبي السمة اللازمة.

---

مشروعة، وإن يكون من ذوي الكفاءات المهنية والمؤهلات الدراسية التي يتطلبها البلد، وإن يكون متعاقد مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته، لكونه يقع عليه مسؤولية العامل في حالة مخالفته شروط العمل أو اخلاله بنظام الامن الوطني للبلاد.

**الخاتمة**

من خلال البحث في تعريف العمالة الوافدة وأسباب استقطابها في كثير من الدول وخاصة العربية منها والتركيز على الجوانب القانونية في كل من قانوني الإقامة العراقي وقانون العمل فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي سنوجزها بالآتي.

**النتائج:**

١- ان الاعتبارات الاقتصادية لها الدور الكبير والبارز والمهم في استقدام العمالة الاجنبية الوافدة، وهذه الاعتبارات تعكس جانبين أحدهما سلبي والاخر ايجابي على البلد المستقدم، فمن ناحية الجانب الايجابي فينصب على انخفاض اجور العمالة الوافدة مقارنة بالعمالة الوطنية، فضلاً عن إنّ تلك العمالة قد تعمل في ظروف لا يعمل بها العامل الوطني، أما من ناحية الانعكاس السلبي لهذه العمالة فيتركز في عدم التوازن في الأمن الوظيفي الذي لا مناص منه في توفيره للعامل الوطني وهذا الأمر لم يلتفت إليه المشرع في قانون الإقامة النافذ، ولم يصدر تعليمات جديدة في ظله على الرغم من إنّ تشريع هذا القانون يعد وليد التطورات التي حدثت بعد عام ٢٠٠٣.

٢- يعد مبدأ المعاملة بالمثل من الضمانات المهمة والأساسية لاستقدام العمالة الاجنبية الوافدة، إلا إنّ المشرع العراقي لم ينظم ذلك في قانون الاقامة النافذ، على الرغم من ورود هذا المبدأ في نصوصه، وقد اقتصره على بعض الحالات ولم تكن حالة استقدام العمالة الاجنبية من بينها.

٣- هناك جوانب قانونية منظمة للعمالة الوافدة في قانون إقامة الاجانب، وأخرى في قانون العمل العراقي النافذ تحكم دخول العامل الاجنبي، إلا إنّ تلك القواعد القانونية لم تشر إلى ركيزة قانونية رئيسة يمكن الاعتماد عليها في دخوله وإقامته وممارسته العمل داخل اراضي جمهورية العراق، الا وهي سمة العمل التي جاء قانون الاقامة النافذ خاليا من النص عليها باعتبارها من السمات التي لا بد من النص عليها في ميدان التنظيم القانوني لتلك العمالة.

٤- إنّ المشرع العراقي نظم تصاريح إقامة في قانون إقامة الأجانب النافذ بشكل عام من دون التفريق والتمييز بين تصريح الاقامة الممنوح للأجنبي الذي يروم دخول جمهورية العراق لأي سبب كان من ذلك التصريح الذي يمنح للعامل الأجنبي الوافد على فرض هو قد دخل العراق بصفته عامل، فنبقى في حلقة سمة العمل التي أشرنا إليها آنفاً.

**المقترحات:**

١- اصلاحاً قانونياً في قانون إقامة الأجانب يتضمن النص على تنظيم سمة دخول العمال الأجانب، مع تحديد المدد الخاصة بتجديدها وكيفية طلبها، النص ضمن قانون العمل على المخالفات التي يستوجب فيها الغاء إقامة الأجنبي في الدولة وجعل عقد العمل أحد متطلبات منح سمة الدخول.

٢- جعل إجازة العمل أحد شروط منح سمة الدخول وذلك بالنص الواضح عليها.

٣- النص على شروط كفاءة الايدي العاملة ضمن متطلبات منح إجازة العمل وجعلها أحد شروط منح سمة الدخول للوافدين الى العمالة.

## مصادر البحث

**المصادر:**
**أولاً:الكتب ألقانونية**


أحمد أبراهيم ،القانون الدولي الخاص ،الموطن ومركز ألاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١،ص ١٠١ ٠
جابر جاد عبد الرحمن،القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة بغداد،بدون سنة نشر،ص٢٨٣ ٠
حسن الهداوي ،الجنسية ومركزالاجانب واحكامها في القانون الكويتي، ط١،وزارة العدل ،بغداد،بدون سنة نشر،١١٠
سعد حسين عبد ملحم ،نافع بحر سلطان ،شرح قانون العمل العراقي دراسة تحليلية ومقارنة ،دار غيداء للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٢١،ص١٦٠
عباس العبودي ، شرح احكام الجنسية رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦والموطن ومركز الاجانب(دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص) مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥،ص٢٨٨ ٠
عبد الرسول عبد الرضا ألاسدي ،القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،بغداد ،٢٠١٨،ص٢٠٠ ٠
عبد المنعم زمزم ،مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهره،٢٠٠٥،ص١٣٠
عدنان العابد، يوسف الياس ،قانون العمل ،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد،العراق،٢٠٠٩،ص١١٥
غالب الداوودي،القانون الدولي الخاص ،الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٨٢، ص ١٦٢ ٠
محمد السيد عرفة ،الوسيط في القانون الدولي الخاص ،الكتاب الاول في التنازع الدولي للقوانين، مكتبة العالمية ، المنصورة، مصر ،١٩٩١،ص٢٧٤ ٠
محمد السيدعرفه،القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية،ط١،دار المؤيد للنشر والتوزيع في الرياض،٢٠٠٠،ص١٦٦ ٠
مصطفى العدوي، مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ،بدون دار نشر،٢٠٠٩،ص١٥٥ ٠
هشام صادق ،الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ، منشأة المعارف،١٩٧٧،ص٢١٣
ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركزالاجنبي مع شرح قانون اقامة الاجانب رقم، ٧٦لسنة٢٠١٧،ط١،نشر وتوزيع المكتبة القانونية،شارع المتنبي، بغداد،٢٠١٨،ص٧٨ ٠

ثانياً/ رسائل الماجستير والدكتوراه
علي عبد النبي عبد الحسن ،التنظيم القانوني للعمالة الاجنبية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٠،ص ١٤
محمد جلال حسن جار اللة، قبول الاجنبي في اقليم الدولة (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦،ص١٠٠
مرتضى سعدون عبد ،النظام القانوني لمركز الاجانب ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٢٠، ص ١٦٥
ثالثا/ البحوث والدراسات
ابراهيم بن عبد الكريم بن عيبان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والاثار السلبية المترتبة على وجودها وادوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي اثارها ، بحث منشور ، دراسات نفسية وتربوية ، العدد٦ ،جامعة الشقراء ،المملكة العربية السعودية،٢٠١١،ص٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم لسنة ١٩٩٠ والتي دخلت حيز النفاذ ١/تموز٢٠٠٣
اسيل عمر مسلم ، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق ـ دراسة مقارنة ـ بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ،٢٠١٧، ص ٥٦١
بان علي حسين المشهداني ، العمالة في دول مجلس التعاون الخليجي (التحديات والحلول )، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجين، العدد٢٤، ٢٠١٣،ص٢ ٠
جمال السلمان ، محمود علي حافظ حسين الشعلة ،علي فيصل ، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ضوء التطورات التشريعية التنفيذية ،سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد٦٤، الطبعة الاولى ،مملكة البحرين ،٢٠١١،ص ٠١١
سعد الدين ابراهيم ، النظام الاجتماعي العربي الجديد ، دراسة عن الاثار الاجتماعية للثروة النفطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،سنة ١٩٨٢، ص ١٩٠ ٠
سونيا ارزروني وارتان، العمالة الوافدة وتكاليفها الاقتصادية في العراق ، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد ١٩، العدد٣١، جامعة البصرة ، العراق ، ٢٠٢٣،ص١١٦

علي اسعد وطفة ،العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية في دول الخليج العربية ، مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد٤٣، السنة ٣٠، ٢٠٠٨ ، ص٨٥ ٠
محمد ديتو ،ادارة سياسات العمالة المهاجرة في دول الخليج ومجلس التعاون الخليجي مخاطر وفرص ،بيروت ،٢٠٠٦،ص١١ بحث منشور على الموقع الالكتروني www.un.org.development.desa.pd/files/2006، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٨/٣، وقت الزيارة، ١:٠٠ صباحاً بتوقيت بغداد.
مؤتمر العمل الدولي رقم ١٤٣ الذي جاء بعنوان (اتفاقية الهجرة في اوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص للعمال المهاجرين ) والتي دخلت حيز النفاذ في ٩ك١/١٩٧٨ ٠

المواقع الالكترونية:
الموقع الالكتروني/www.un.org.development.desa.pd/files

القوانين والتعليمات :
١ـ قانون العمل السعودي رقم (٥١) لسنة ١٤٢٦ه
٢ـ قانون نقابة ألاطباءالعراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦
٣ـ قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧
٤ـ قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠
٥ـ قانون العمل الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
٦ـ تعليمات ممارسة الأجانب للعمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧
٧ـ قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٨ـ قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
٩ ـ قانون أقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦لسنة ٢٠١٧
١٠ ـ قانون أقامة ألاجانب الأماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
١١ ـ اللأئحة التنفيذية للمرسوم بقانون أتحادي رقم (٢٩) لسنة (٢٠٢١)

## Research sources
## Sources:
## First: legal books

Ahmed Ibrahim, Private International Law, Domicile and the Alien Center, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001, p. 101 0
Jaber Jad Abdul Rahman, Private International Law, Baghdad Company Press, without year of publication, p. 283 0
Hassan Al-Hadawi, Nationality, the status of foreigners and its provisions in Kuwaiti law, 1st edition, Ministry of Justice, Baghdad, without year of publication, 110
Saad Hussein Abdel Melhem, Nafi Bahr Sultan, explanation of the Iraqi labor law, an analytical and comparative study, Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Jordan, 2021, p. 160
Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of Nationality No. (26) of 2006, domicile and status of foreigners (a comparative study within the scope of private international law) Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015, p. 288 0
Abdul Rasoul Abdul Redha Al-Asadi, Private International Law, Dar Al-Sanhouri Legal and Political Sciences, Baghdad, 2018, p. 200 0
Abdel Moneim Zamzam, Center for Foreigners in International and Comparative Egyptian Law, 2nd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005, p. 130.
Adnan Al-Abed, Youssef Elias, Labor Law, Legal Library Distribution, Baghdad, Iraq, 2009, p. 115.
Ghaleb Al-Dawoudi, Private International Law, Nationality and the Legal Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Dar Al-Kutub Directorate for Printing and Publishing, Baghdad, 1982, p. 162 0
Muhammad Al-Sayyid Arafa, The Mediator in Private International Law, The First Book on the International Conflict of Laws, International Library, Mansoura, Egypt, 1991, p. 274 0
Muhammad Al-Sayyid Arafa, The Private International Law of the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, Dar Al-Muayyad for Publishing and Distribution in Riyadh, 2000, p. 166 0
Mustafa Al-Adawi, Center for Foreigners in Egyptian and Comparative Law, without publishing house, 2009, p. 155 0
Hisham Sadiq, Nationality, Citizenship, and Foreigners' Status, Mansha'at Al-Ma'arif, 1977, p. 213.
Yassin Taher Al-Yasiri, General Principles of the Foreigner's Status with an Explanation of the Foreigners' Residence Law No. 76 of 2017, 1st edition, publishing and distributing the Legal Library, Al-Mutanabbi Street, Baghdad, 2018, p. 78 0

Second: Master's and doctoral theses
Ali Abdul Nabi Abdul Hassan, Legal Regulation of Foreign Workers - A Comparative Study - Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2020, p. 14
Muhammad Jalal Hassan Jarallah, Acceptance of Foreigners into the State's Territory (Comparative Study), Doctoral Dissertation, University of Mosul, 2006, p. 100
Murtada Saadoun Abdel, The Legal System of the Foreigners' Center, a comparative study between Islamic Sharia and law, Master's thesis, Al-Mustansiriya University, 2020, p. 165
Third: Research and studies
Ibrahim bin Abdul Karim bin Aiban, migrant workers in the Kingdom of Saudi Arabia and the negative effects resulting from their presence and the roles of educational institutions in limiting their recruitment and avoiding their effects, published research, Psychological and Educational Studies, Issue 6, Al-Shaqraa University, Kingdom of Saudi Arabia, 2011, p. 4
The International Convention for the Protection of the Rights of All Migrants and Members of Their Families of 1990, which entered into force on July 1, 2003.
Aseel Omar Muslim, Legal Regulation of Expatriate Workers in Iraq - A Comparative Study - Research Published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Third Issue, Ninth Year, 2017, p. 561
Ban Ali Hussein Al-Mashhadani, Labor in the Gulf Cooperation Council Countries (Challenges and Solutions), research published in the Gulf Economic Journal, Issue 24, 2013, p. 2 0
Jamal Al-Salman, Mahmoud Ali Hafez Hussein Al-Shu'la, Ali Faisal, the concept and rights of temporary contracting expatriate workers in the Gulf Cooperation Council countries in light of executive legislative developments, Social and Labor Studies Series, No. 64, first edition, Kingdom of Bahrain, 2011, p. 011.
Saad al-Din Ibrahim, The New Arab Social Order, a study on the social effects of oil wealth, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1982, p. 190 0
Sonia Arzrouni Wartan, Expatriate workers and their economic costs in Iraq, research published in the North African Economics Journal, Volume 19, Issue 31, University of Basra, Iraq, 2023, p. 116
Ali Asaad Watfa, Expatriate workers and the challenges of cultural identity in the Arab Gulf states, Arab Future Magazine, Center for Arab Unity Studies, Issue 43, Year 30, 2008, p. 85 0
Muhammad Dito, Managing Migrant Labor Policies in the Gulf States and the Gulf Cooperation Council, Risks and Opportunities, Beirut, 2006, p. 11,

research published on the website www.un.org.development.desa.pd/files/2006, date of visit, 8/3/2023, Visiting time: 1:00 AM Baghdad time.
International Labor Conference No. 143, entitled (The Convention on Migration in Unfair Situations and the Promotion of Equal Opportunities for Migrant Workers), which entered into force on January 9, 1978.
websites:
Website: www.un.org.development.desa.pd/files/
Laws and instructions:
1 -Saudi Labor Law No. (51) of 1426 AH
2 -Iraqi Doctors Syndicate Law No. (114) of 1966
3 -Iraqi Agricultural Engineers Syndicate Law No. (28) of 1967
4 -Iraqi Labor Law No. (151) of 1970
5 -UAE Labor Law No. (8) of 1980
6 -Instructions for Foreigners to Work in Iraq No. (18) of 1987
7 -New Labor Law No. (37) of 2015
8 -Iraqi Passports Law No. (32) of 2015
9 - Iraqi Foreigners Residence Law No. 76 of 2017
10 - UAE Foreigners' Residence Law No. (29) of 2021
11 - Executive regulations of Federal Decree Law No. (29) of (2021).